

متطلبات تبني الصناعة المالية الإسلامية في ظل التحديات القانونية بالجزائر

ط.د. حمزة طيوان

جامعة ثليجي عمار بالأغواط

h.tiouane@lagh-univ.dz

الملخص:

تشهد الصناعة المالية الإسلامية في العالم تطورا ملحوظا بالنظر لحجم أصولها وتعدد مؤسساتها وقوانينها وتشريعاتها المتطابقة مع المبادئ والقواعد الشرعية، حيث كرس وجودها بسلسلة من القوانين والتشريعات التي أصدرت لتنظيم نشاطها وعملياتها، أو تسهيل إجراءاتها. إلا أن الجزائر لم تكن ضمن الركب في تبني الصناعة المالية الإسلامية إلا سنة 1991 من خلال إنشاء بنك البركة الإسلامي، دون أن يضع المشرع الجزائري القاعدة القانونية التي تراعي طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية المختلفة، حيث طبقت عليها نفس قوانين المؤسسات المالية التقليدية في إطار قانون النقد والقرض، وهذا ما شكل تحديا هاما ومطلبا أساسيا في وضع اللبنة الأساسية لتمهيد بلورة مشروع الصناعة المالية الإسلامية على أرض الجزائر بصفة كلية.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية، المصارف الإسلامية، الأسواق المالية الإسلامية، صناديق الاستثمار الإسلامية.

Abstract : The Islamic financial industry in the world is witnessing a remarkable development in view of the size of its assets and the multiplicity of its institutions, laws and legislations that are consistent with the Sharia principles and rules, as it has devoted its existence to a series of laws and legislations issued to regulate its activities and operations, and facilitate its procedures.

However, Algeria was not within the foothold in adopting the Islamic financial industry until 1991 through the establishment of Al Baraka Islamic Bank, without the Algerian legislator establishing the legal rule that takes into account the nature of the various Islamic financial institutions, as the same traditional financial institutions laws were applied to it within the framework of the Monetary and Loan Law. And this is what constituted an important challenge and a basic requirement in laying the basic building block to pave the way for the crystallization of the Islamic financial industry project on the territory of Algeria as a whole.

key words: Islamic Financial Industry, Islamic Banking, Islamic Financial Markets, Islamic investment funds..

مقدمة: تعد الصناعة المالية الإسلامية صناعة متطورة، بالرغم أنها لم توضع موضع التنفيذ إلا منذ حوالي أربعين عاما إلا أن هذه الصناعة أثبتت جدارتها في كونها تتمتع بأفق ثابت قادر على تحمل آثار الأزمات المالية، وتبقى إيجابية نسبيا في خضم الأزمة، باعتبار أن هذه الصناعة تعد نظاما يتمتع بإنصاف وكفاءة عاليين تجعله قادرا على تحقيق الاستقرار في النظام المالي العالمي.

تشهد الصناعة الإسلامية مرحلة مهمة من مراحل نموها وتطورها وانتشارها وتزايد الاهتمام بها في البلدان الإسلامية خاصة وغيرها من دول العالم كأمريكا وبريطانيا وألمانيا...، فقد بلغ معدل نموها بين 10% و 15% والذي رفع من حجم الصناعة المالية الإسلامية في العالم إلى 2.1 تريليون دولار مع نهاية سنة 2018 وهذا نتيجة الاستثمارات الواسعة في مجال الصيرفة الإسلامية والأسواق المالية وشركات التأمين التكافلي.

رغم هذا تبقى الصناعة المالية الإسلامية في مراحل متأخرة جدا من ناحية نسبة مشاركتها في الاقتصاد المالي العالمي بنسبة لا تصل إلى 05% من إجمالي الاقتصاديات المالية العالمية، لهذا كان لزاما على الدول المسلمة خاصة الاهتمام أكثر بهذه الصناعات ودعمها من كل الجوانب لابرازها إلى العالم على الوجه الذي يمثل بديل استراتيجي مغري لكل الدول.

إن الدولة الجزائرية تخلفت عن ركب الدول العربية المسلمة في تبني الصناعة المالية الإسلامية، وهذا راجع لعدة أسباب وظروف سياسية وأمنية واقتصادية وغيرها، فقد كانت أولى مبادرات بداية تبني المالية الإسلامية في التسعينيات من خلال إنشاء فرع بنك البركة ثم فرع بنك السلام وسلامة للتأمينات، هذه المؤسسات التي لحد الساعة لم يبرز تأثيرها على الاقتصاد الجزائري نظرا لما تعانيه من عوائق وتحديات مختلفة، ومن هنا جاءت هذه الروقة البحثية البسيطة لتوضح وتقرر المشاكل التي تعاني منها الصناعة المالية في الجزائر من الناحية القانونية من خلال تحديات قانون النقد والقرض، وما يتطلب لتفعيل الصناعة الإسلامية في الجزائر في ضوء هذه القوانين.

01. تعريف الصناعة المالية الإسلامية:

نستعرض مفهوم الصناعة المالية الإسلامية من خلال المفاهيم التالية:

عرفها سامي السويلم على أنها: ابتكار لحلول مالية، فهي تركز على عنصر الابتكار والتجديد، كما أنها تقدم حلولاً، فهي بذلك تلبي احتياجات قائمة أو تستغل فرصاً أو موارد معطلة، وكونها مالية يحدد مجال الابتكار في الأنشطة الاقتصادية سواء في التبادل أو في التمويل⁽⁰¹⁾

كما يعرفها فتح الرحمان علي محمد صالح بأنها: مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ، لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الحنيف.⁽⁰²⁾

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص بأن الصناعة المالية الإسلامية هي مجموع عمليات الانتاج والتطوير والابتكار في مجال المؤسسات المالية المختلفة والأدوات والاستراتيجيات التي تتوافق في عملها وصياغتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

02. خصائص الصناعة المالية الإسلامية:

تتميز الصناعة المالية الإسلامية بعدة خصائص لعل أبرزها:

- **الابتكار الحقيقي بدل التقليدي**: يقوم الابتكار الحقيقي على إيجاد منتجات مالية إسلامية حقيقية وليست صورية، ذلك أن كل أداة من أدوات الصناعة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر، الضمانات أو التسعير وهذا من منطلق أن المقصود بالصناعة المالية الإسلامية هو ما يلي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية؛ وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار.

- **الكفاءة الشرعية**: تقوم الصناعة المالية الإسلامية على التشريع الإسلامي والذي تستمد من خلاله المبادئ والأسس في تصميم المنتجات المالية، بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، والتركيز على أهم أسس الصناعة المالية الإسلامية والقائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والمخاطر.

- **التمويل والاستثمار**: تهدف الصناعة المالية الإسلامية لإدارة السيولة وتوظيفها؛ من خلال جذب رؤوس الأموال المتوفرة لدى أصحاب الفائض (الودائع) الذين يرفضون التعامل بمنتجات

الصناعة المالية التقليدية، وتوظيف هذه الودائع في عمليات تمويل الاستثمارات الحقيقية المشروعة بمبدأ المشاركة.

03. أهمية الصناعة المالية الإسلامية:

تبرز أهمية الصناعة المالية الإسلامية من الناحية العلمية والعملية في النقاط التالية:

- يؤدي البحث والتطوير في هذا ال إلى استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي، وبالتالي يتمكن من مواكبة التطورات الحاصلة في العلوم المالية والاستفادة منها، بدلا من اتخاذ المواقف الحيادية اتجاهها، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستخدمة حتى يتبين أن الشريعة قد حرمتها، فإن تبين تحريمها لا تكتفي بذلك بل تقدم البديل؛ الأمر الذي يرفع الحرج والمشقة على جمهور المتعاملين المسلمين الذين يتعاملون بالمنتجات المالية التقليدية.

- المساعدة في إيجاد الأطارات الإدارية التي يتطلبها العمل المالي الإسلامي والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المالية الإسلامية.

- ضمان استمرارية النظام المالي واستيعاب كل أجزائه، من خلال ابتكار منتجات مالية جديدة استجابة لحاجة ومتطلبات العملاء والمتعاملين الماليين في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.

- تساهم الصناعة المالية الإسلامية في خلق توازن بين موارد واستخدامات الأموال في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من جهة، وفي إدارة السيولة بصورة مريحة من جهة أخرى، وبالتالي تكتسب المؤسسات المالية الإسلامية القدرة على منافسة المؤسسات المالية التقليدية.⁽⁰³⁾

- توفير التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفورات الحجم الكبيرة، فالمصاريف الإدارية العامة وتكلفة الخدمات المالية تتوزع على حجم أكبر.

- ابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة يدعم استقطاب الأموال؛ وبالتالي يزيد من القدرة التمويلية للمؤسسة المالية الإسلامية خصوصا إذا تأكد أصحاب الأموال من أن المعاملات المالية تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يدعم فكرة جذب المدخرات وبالتالي المساهمة في الاستثمار.

- توزيع المخاطر نظرا لتنوع أشكال الاستثمارات وآجالها، ويمكن اعتبار صناديق الاستثمار واحدة من الأدوات التي تساهم في توزيع المخاطر المالية بسبب تعدد منافذ الاستثمار فيها، وبالتالي تحقيق رغبات المستثمرين.

- تنشيط المناخ الاستثماري من خلال القيام بالأبحاث والتنبؤات السوقية والإفصاح الدوري الذي يدعم الشفافية ويساعد في معرفة حاجات المستثمرين وإمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة.

- تساهم الصناعة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

04. أهداف الصناعة المالية الإسلامية:

تسعى الصناعة المالية الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومنها:⁽⁰⁴⁾

- توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية تمتاز بالمصادقية الشرعية وبديل عن المنتجات التقليدية.

- تحقيق الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات، وكذلك تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين وتنويع مصادر الربحية.

- الاستفادة من رؤوس الأموال العازفة عن الاستثمار في المشاريع الربوية واستخدامها في إنعاش الاقتصاد.

- تحقيق المواءمة بين العوائد والمخاطرة والسيولة لدى الشركات والمؤسسات المالية.

- ابتكار أوراق مالية إسلامية تساهم في تطوير أسواق المال المحلية والعالمية.

- خلق دورة اقتصادية حقيقية من خلال توفير تمويل مستقر وحقيقي، وبالتالي التقليل من الآثار التضخمية.

- توفير حلول شرعية مبتكرة لإشكاليات التمويل من خلال تنويع صيغ الاستثمار والتقليل من مخاطره.

05. مناهج تطوير منتجات الصناعة المالية: الإسلامية تقوم الصناعة المالية الإسلامية على عدة

مداخل، تختلف آلية استخدامها باختلاف المؤسسات المالية الإسلامية وباختلاف الظروف المحيطة بها، وعلى العموم تقوم الصناعة المالية الإسلامية على ثلاث مناهج أساسية كما يلي:

أولاً: منهج المحاكاة: تقدم الصناعة المالية التقليدية عدة منتجات وهي على الأغلب ذات طابع ربوي، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أن جميع المنتجات المطروحة من قبل هذه الصناعة غير مناسبة للتمويل الإسلامي، الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذ بها، إلا أنه يجب التنويه على وجوب التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية، حيث يقوم منهج المحاكاة على تقليد المنتجات المالية التقليدية، حيث يتم تحديد النتيجة المطلوبة من منتج الهندسة المالية الإسلامية سلفاً، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي، حيث تثير هذه المنتجات الكثير من الجدل بخصوص الحكم الشرعي لها، تؤدي بالمنتجات المالية الإسلامية إلى الانحدار إلى مستوى تتقارب فيه مع المنتجات التقليدية، وبالتالي تصبح الصناعة الإسلامية أمام ثلاث مشاهد محتملة مستقبلاً كما يلي: (5)

- **المشهد الأول "الأقوى احتمالاً"**: يتمثل في الاستراتيجية التي يجب أن تتبناها الصناعة المالية الإسلامية لتحقيق استدامتها، فالمطلوب منها أن تتحول في المستقبل العاجل إلى استغلال المخزون الاستراتيجي من الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية الأصيلة في عمليات التطوير والابتكار حتى تحافظ على هوية الصناعة وتلبي احتياجات السوق وتسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

- **المشهد الثاني "الأقل احتمالاً"**: يتمثل في أن تتشابه المنتجات المالية الإسلامية تشابهاً كبيراً مع بعض المنتجات المالية التقليدية، وهو أمر سيعمل حتماً على دعم المنتجات المالية التقليدية ورفع مستوياتها واستدامة صناعاتها تماماً، كما يعمل على إضعاف خصوصية ومزايا الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها.

- **المشهد الثالث "الأضعف احتمالاً"**: يتمثل في اندثار المنتجات المالية الإسلامية نتيجة عدم تطوير منتجات أصيلة تدعم استدامة الصناعة، ونتيجة لاستفادة المنتجات المالية التقليدية من عمليات الهيكلية الشرعية لمنتجاتها فستصبح جميع المنتجات من نتاج الصناعة التقليدية.

ثانياً: منهج الأصالة والابتكار: يقوم منهج الأصالة والابتكار على إيجاد صناعة هندسة مالية إسلامية والبحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي، ولا ريب أن هذا المنهج أكثر تكلفة من منهج التقليد

والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية ويحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

الضوابط: يقوم منهج الابتكار على مجموعة ضوابط يمكن إدراجها في ما يلي: ⁽⁰⁶⁾

-الاستناد إلى العقيدة: يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المنتجات المالية الإسلامية في مراعاة ما شرعه الله سبحانه وتعالى في المعاملات، بإحلال ما أحلَّه وتحریم ما حرمه باعتماد الشريعة الإسلامية أساساً لجميع التطبيقات واعتمادها مرجعاً لا يمكن الحياد عنه.

-استبعاد الفوائد الربوية: تعتبر الركيزة الأساسية التي تبنى عليها الصناعة المالية الإسلامية هي تحریم الربا، والذي يعتبر شرط ضروري وأساسي في المعاملات القائمة والمستحدثة، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة لعل أبرزها قوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا " سورة البقرة 275.

-تجنب التعامل بالجهالة والغرر: والمقصود به تحريم الحلال في التمويل والاستثمار للتأكد من تحصيل المال تحصيلاً شرعياً واستخدامه استخداماً خالٍ من أي محذور، شرعي وفق الأوامر والنواهي التي تحدّد معالم الاقتصاد الإسلامي ومنه ضرورة تجنب ابتكار أدوات مالية جديدة تكون فيها شبهة الجهالة أو الغرر أو الغبن أو أكل أموال الناس بالباطل.

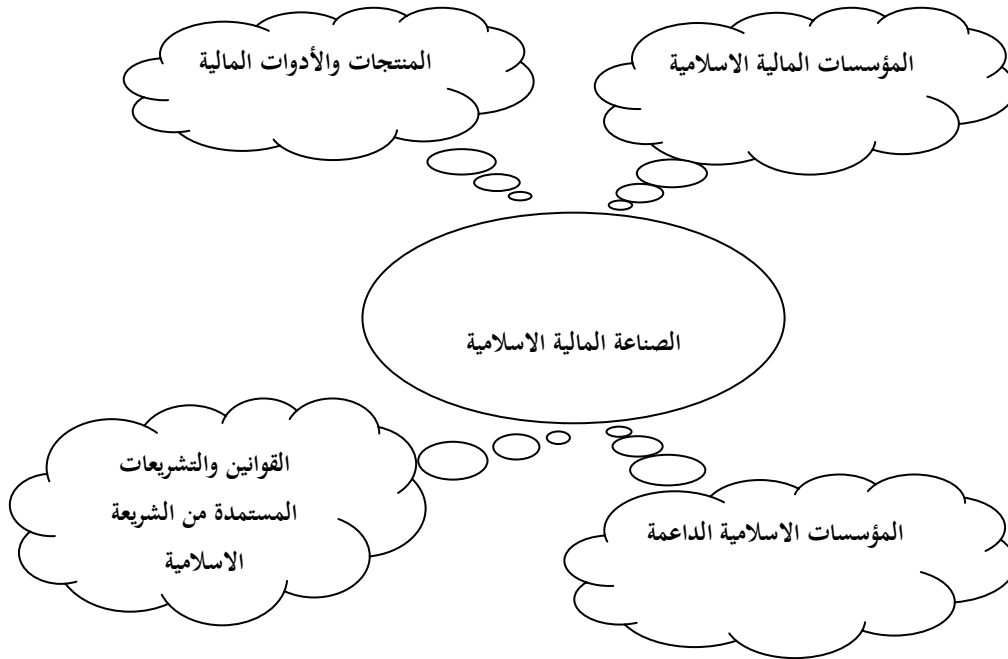
-الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة: يعتبر مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الأساس الذي تبنى عليه عملية تطوير وابتكار منتجات الصناعة المالية الإسلامية ويستند إلى قاعدة الخراج بالضمان والغنم بالغرم ويقصد بهاتين القاعدتين أن الحصول على المكسب أو المنفعة يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسائر.

-الكفاءة الاقتصادية: وهو ضرورة أن يستند الابتكار المالي إلى الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض التكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسة.

ثالثاً: منهج التطوير والتجديد: تفتقر الصناعة المالية الإسلامية إلى وجود بيئة علمية وبحثية مناسبة لطبيعتها المتمثلة في الإدارات والهيئات والمنظمات التي تهتم بجانب التطوير والإبداع والابتكار في

مجال الصناعة المالية الإسلامية، إضافة إلى الافتقار لوجود منهج علمي وعملي مناسب يتناسب وأهميتها، فما زالت إدارات تطوير المنتجات بحاجة إلى مزيد من التخصصية والمهنية مقارنة مع غيرها من الإدارات في مؤسسات الصناعة التقليدية؛ التي نجدها تولي اهتماماً أكبر في هذا الجانب وتنفق مبالغ طائلة لتطوير وابتكار منتجات مالية جديدة ومطورة تلبي حاجيات السوق.⁽⁰⁷⁾

06. مكونات الصناعة المالية الإسلامية: تعددت مكونات الصناعة المالية الإسلامية بدءاً بمؤسساتها المصرفية وغير المصرفية، مروراً بمختلف المنتجات المالية الإسلامية وصيغها وأدواتها وبتكاراتها، وانتهاءً بمجمل القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الصناعة المالية الإسلامية.



أولاً: المؤسسات المالية الإسلامية:

تنقسم المؤسسات المالية الإسلامية إلى نوعين مصرفية وغير مصرفية وهي كالآتي:

01- المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية:

- **المصارف الإسلامية:** يعرف حسين الوادي المصرف الإسلامي على أنه: «مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي».⁽⁰⁸⁾

✓ تستمد البنوك الإسلامية أسس ومبادئ نشاطها من قواعد الشريعة الإسلامية والتي من أبرزها تحريم الربا.

✓ تلعب البنوك الإسلامية دور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين في إطار الشريعة الإسلامية، إضافة إلى خضوعها للقوانين التي تقرها التشريعات المصرفية.

✓ تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي، من خلال قيامها بتجميع الأموال وتوظيفها في إطار الشريعة الإسلامية.

✓ تعمل البنوك الإسلامية على غرس القيم والمثل من خلال قيام معاملاتها المالية على الأخلاق الإسلامية.

✓ تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية على جميع الأصعدة الاقتصادية منها والاجتماعية.

02- المؤسسات المالية الإسلامية غير مصرفية:

1.2- مؤسسات التأمين التكافلي: هي شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، حيث تقوم شركة التأمين التعاوني بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية، المناسبة وتصميم برنامج التعويض، ثم تدعو من أراد الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها.⁽⁹⁾

2.2- صناديق الاستثمار الإسلامية: هي أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية.⁽¹⁰⁾

03- الأسواق المالية الإسلامية:

هي أسواق منظمة تنعقد في مكان منظم وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي ببيعاً وشراءً لمختلف الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو

المشروعات الاستثمارية المختلفة، كما تنظمها قوانين وتشريعات للحفاظ على سيورتها وضمان العمليات التي تكون على مستواها لرفع درجة الامن والأمان بالنسبة للأطراف المتداولة فيها، وغالبا ما تكون هذه الاسواق مختلطة مع الاسواق التقليدية إلا في بعض الدول العربية كالسودان وباكستان، وتسعى ماليزيا إلى اقامة سوق مالية إسلامية دولية في مشروعها الخاص بتبني الصناعة المالية الإسلامية في العالم.

ثانيا: المنتجات والأدوات المالية الإسلامية:

01- الصكوك الإسلامية: عرف مجمع الفقه الإسلامي الصكوك بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه. " في حين عرفها المعيار الشرعي رقم 17 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله." (11)

وتوجد عدة أنواع مختلفة من الصكوك الإسلامية تختلف حسب ملكيتها وطبيعتها والغرض منها.

02- العقود المركبة: إن من أهم ما جاءت به الهندسة المالية الإسلامية ما أطلق عليه بالعقود المركبة وهي عقود تمويلية تعمل على دمج نوعين من صيغ التمويل في عقد واحد (مثل عقد المشاركة والسلم، عقد المضاربة والإجارة وغير ذلك من العقود) وقد جاءت هذه العقود نتيجة المخاطر الكثيرة التي تواجه التمويل الإسلامي من أجل التقليل والتحوط منها من خلال دمج العقود، إلا أن هذه العقود عي نفسها تعاني من التعرض للمخاطر.

03- صيغ التمويل المصرفية: إن من أهم صيغ التمويل المتداولة في المصارف الإسلامية صيغ متعددة تقوم على مبدأ المشاركة (مثل صيغ المضاربة والمشاركة والمزارعة والمغارسة والمساواة) ومنها ما يقوم على مبدأ البيع (مثل المراجعة والسلم والاستصناع) ومنها ما يقوم على مبدأ الإجارة.

04- التصكيك (التوريق): عبارة عن عملية تحويل الأصول المقبولة شرعاً إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها، وقابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محله غالبه أعياناً، ذات آجال محددة بعائد غير محدد أو محدد ولكن ليس خالياً من المخاطر.⁽¹²⁾

وعرف أيضاً بأنه: "عملية تعبئة أصول غير سائلة، تتمثل في موجودات قابلة للتداول وموظفة فعلاً في نشاط يدر دخلاً حلالاً، وتحويلها إلى أصول سائلة في شكل صكوك قابلة للبيع للمستثمرين والتداول في السوق."⁽¹³⁾

ومن جملة التعاريف السابقة التي بينت الجوانب المختلفة لعملية التصكيك الإسلامي، يمكن وضع التعريف المختصر التالي: التصكيك الإسلامي هو عملية تحويل الموجودات التي تُدر دخلاً وتكون مقبولة شرعاً، إلى صكوك قابلة للبيع والتداول في الأسواق المالية وفقاً للضوابط الشرعية.

ثالثاً: المؤسسات الإسلامية الداعمة:

أ. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تم إنشاء الهيئة سابقاً تحت إسم هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410 هـ الموافق لـ 26 فيفري 1990 في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411 هـ الموافق لـ 27 مارس 1991 في دولة البحرين، بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى للربح.

تهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات وذلك بما يتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.⁽¹⁴⁾

ب- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: عبارة عن منظمة دولية تأسست في عام 2001 ومقرها الرئيسي في مملكة البحرين، يتبع المجلس العام منظمة التعاون الإسلامية OIC ويمثل المجلس المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، يهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين أعضاء المجلس العام والمؤسسات

المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة، يهدف المجلس إلى دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة لأعضائه، ودعم تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.⁽¹⁵⁾

ج- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IIRA: تأسست الوكالة كشركة مساهمة مقرها البحرين، برأسمال مصرح قدره 10 ملايين دولار، بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية في المنامة عام 2000، يمتلك البنك 42% من رأس مال الوكالة، وهي بمثابة وكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية تقليدية، لذلك يعتبر دورها مكملًا للأنشطة المالية الإسلامية لانها تهتم بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها.⁽¹⁶⁾

د- مجلس الخدمات المالية الإسلامية: هي هيئة إسلامية دولية قامت بإنشائها مجموعة من البنوك المركزية في الدول الأعضاء، إضافة إلى البنك الإسلامي والبنك الدولي وعدد من المؤسسات المالية الدولية كأعضاء مشاركين، مقره كوالالمبور في ماليزيا تم افتتاحه في نوفمبر 2002، ويهدف إلى التنسيق مع البنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية لإصدار معايير تنظيمية للعمل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على قواعد الشريعة والمعايير الدولية.

إضافة إلى العديد من المؤسسات والهيئات والمنظمات التي تساعد على تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

07. التحديات والعوائق القانونية أمام الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر:

من أهم أهداف أي قانون أن يستجيب للتغيرات التي يشهدها المجتمع، في الاستجابة لمطالبه وتقوم سلوكه ومحاولة الرقي به، حيث تحتكم المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر للقوانين ذاتها التي تنظم العمل المالي التقليدي، وهو ما يجعل من البيئة المالية الجزائرية غير ملائمة لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية، نظرا للاختلافات الجوهرية التي تميزها عن نظام عمل المؤسسات المالية التقليدية. ويمكن حصر العوائق القانونية التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر في النقاط الآتية:

أ- على مستوى قانون النقد والقرض: ينظم الأمر 11/03 الصادر سنة 2003 السوق المصرفية والنقدية في الجزائر، حيث يتميز بأنه ذو طابع شمولي لا يميز بين أنواع المصارف المختلفة ويفتح لها المجال جميعا، وهذا ما كان سببا في إمكانية إنشاء مصارف إسلامية في الجزائر، غير أن من أبرز العوائق التي تضمنها القانون ما يلي:

- تكييف الودائع والتمويلات التي تتلقاها وتمنحها البنوك على أنها قروض على البنك أو من البنك⁽¹⁷⁾، وهو ما يمثل إشكالا قانونيا في تكييف الودائع الاستثمارية والتمويلات الإسلامية المبنية على عقود المضاربة والمشاركة والبيع الشرعية، ويلغي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من جانبي ميزانية البنك الإسلامي، إلا أن التنظيم رقم 13-01 الصادر سنة 2013 المتعلق بالعمليات المصرفية⁽¹⁸⁾ أجاز للبنوك أن تصدر منتجات ادخار وقرض جديدة مع اشتراطه موافقة بنك الجزائر قبل عرضها على الزبائن، وهي مجال ربما يكون في صالح المنتجات المالية الإسلامية.

- حصر أدوات إعادة التمويل من البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للسيولة في أدوات و ضمانات تقليدية قائمة على الفائدة، كالإقراض والخصم والتسيقات بالذهب والعملات الأجنبية والسندات العمومية والخاصة، وهو إشكال هام في حال وقوع عجز السيولة في المصارف الإسلامية.⁽¹⁹⁾

بالإضافة إلى أن اعتماد البنك المركزي لهذه الأدوات المالية فقط في معاملاته مع البنوك التجارية سيحرم البنوك الإسلامية من ابتكار أدوات مالية بديلة لها في علاقتها في السوق النقدية.

- وصلا بما سبق فإن النظام رقم 09-02 الصادر سنة 2009 المتعلق بالسياسة النقدية قد حدد أدوات السياسة النقدية لبنك الجزائر في الحد الأدنى للاحتياطي الإجباري، عمليات إعادة الخصم والقرض، عمليات السوق المفتوحة والتسهيلات الدائمة، كل الآليات الثلاث قائمة على أوراق دين ربوية أو على أساس عمليات إيداع وقرض ربوية، الأمر الذي يجعل (المصارف الإسلامية خارج مجال السياسة النقدية بامتيازاتها في إدارة السيولة المصرفية).

- وعاء تشكيل الاحتياطي الإلزامي الذي يجمع مختلف الودائع والمستحقات دون استثناء، وهو منطق يعاكس مفهوم الوديعة الاستثمارية، بالإضافة لإمكانية تلقي فوائد ربوية عليه من (قبل البنك المركزي).⁽²⁰⁾

- إلزامية المساهمة في صندوق ضمان الودائع: وهي وإن كانت نسبتها بسيطة فإنها لا تفرق (بين الوديعة الاستثمارية وبقية الودائع الجارية أو الادخارية أو لأجل⁽²¹⁾).

- نص قانون النقد والقرض في المادة رقم 73 على مجال نشاط مهم للمصارف الإسلامية حين أضاف لمهام المصارف إمكانية تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها على شكل مساهمات في المؤسسات كأسهم أو سندات أو حصص استثمار أو غيرها، ولم يعتبر هذه الأموال في حكم الودائع التي تحصل على فوائد بل حصص ملكية وفق مبدأ الربح والخسارة، وهو تكييف قانوني مهم يمكن للمصارف الإسلامية اعتماده في جانب من الودائع الاستثمارية المقيدة لديها، إلا أنه يبقى غير كاف لأنه يبقى محصوراً بصيغ المشاركة والمضاربة ولم يشمل بقية الصيغ التمويلية القائمة على عقود البيع التي تقوم بها هذه المصارف.⁽²²⁾

- تجدر الإشارة هنا، أن قانون النقد والقرض ومن خلال النظامين رقمي 02-04 و 04-04 الصادرين بتاريخ 4 مارس 2004 يعترفان ضمناً بأن الأموال المتلقاة في إطار المادة رقم 73 منه لا تدخل ضمن مفهوم الودائع وإنما هي عبارة عن حصص ملكية، لذا تم استثنائها من صندوق ضمان الودائع ووعاء الاحتياطي الإجباري إذ لا تعتبر من المستحقات على البنك ولا يترتب عليه التزام تعويضها، ما يعني أنه من حيث المبدأ فإن القانون يعترف ضمناً بعقد المضاربة التي تقوم عليه الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي، إلا أنه لا يقبل تلقي الودائع وفق هذا المفهوم.

- تشكيل معامل " الأموال الخاصة/الموارد الدائمة"، والذي يتشكل من بسط عناصره (الأموال الخاصة) في البنك ومقامه من القروض المصدرة بسندات وسندات الخزينة وودائع الزبائن والتي يجب أن لا تقل عن نسبة 60%⁽²³⁾ ما يعني أن تشكيل المقام في المصارف الإسلامية سيقصر على الودائع طويلة الأجل فقط لعدم حيازتها على السندات التقليدية.

- تشكيل نسبة السيولة بين أصول والتزامات البنك⁽²⁴⁾، والتي تضمن بسطها الأوراق والتوظيفات المالية ذات العائد الثابت سواء في شكل سندات وأذون الخزينة أو سندات خاصة وقيم منقولة بمعدل عائد ثابت وغيرها، والتي لا تتوفر عليها ميزانيات المصارف الإسلامية مما يحتم تعويضها بعناصر السيولة الأخرى.⁽²⁵⁾

- اعتماد بنك الجزائر نسبة بازل 3 في قياس نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث اشترط أن لا تقل النسبة بين أموالها الخاصة القانونية ومجموع مخاطره المرجحة (القرض، العملياتية والسوق) عن 9.5 % بالإضافة إلى وسادة أمان تشكل من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من المخاطر المرجحة⁽²⁶⁾ وهي نسبة لا تراعي طبيعة المخاطرة بين أصول وخصوم المصرف الإسلامي، حيث تحمله خطرا لا يحتمله وترفع عنه خطرا يكتنفه بحكم عقود مع عملائه.

- خضوع محاسبة المصارف الإسلامية للنظام المحاسبي المالي وهو مخالف لعمليات ومنتجات هذه المؤسسات ولا يمكنه بأي حال أن يوفر الأسلوب المناسب للقياس والعرض والإفصاح على البيانات المحاسبية لهذه البنوك، وتبويبها وفق بنود الميزانية المصرفية التقليدية يفقدها ميزتها وخصائصها ولا يظهر طبيعة عملياتها أو حقيقة نتائجها وما فيه انعكاس سلبي على قرارات أصحاب المصالح والمتعاملين مع المؤسسة.⁽²⁷⁾

ب- على مستوى القانون التجاري: تنشأ المصارف التجارية في الجزائر وفق نظام شركة المساهمة، ووفق ذلك فهي تخضع للقانون التجاري الذي نظم وقنن إطار شركات المساهمة، إذ نص القانون التجاري الجزائري على أن "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا ماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها"⁽²⁸⁾ ووفق هذا التعريف نص القانون أن القيم المنقولة يمكن أن تصدر كحقوق ملكية تكون حصة من رأس المال وتكون على شكل أسهم وشهادات استثمار، أو كديون على مصدرها متمثلة في السندات بمختلف أشكالها، مساهمة أو استحقاق أو غيرها.

وهو ما يجعل المصارف الإسلامية أمام مشكلة في الاستفادة من حقوقها في الحصول على السيولة من السوق المالية أو النقدية بصفتها شركات مساهمة يخول لها إصدار القيم المنقولة، فبخلاف الأسهم التي يمكن أن يتم التداول عليها وفق شروط معينة والتي لا تصدر إلا لزيادة رأس المال، فإن سندات الدين القائمة على الفائدة الربوية لا تدخل ضمن استثمارات المصرف الإسلامي إصدارا أو تداولاً. حيث لم ينص القانون التجاري على أي أصل شبيه بالصكوك الإسلامية الذي يمثل

حصص ملكية ليس لحامليها صفة المساهمين (القيم المنقولة إما أنها تعبر عن حق ملكية في رأس المال يوجب حقوق المساهمين أو أنها إثبات دين يوجب حقوق المقرض بفائدة ثابتة أو متغيرة).

- القانون التجاري الجزائري لا يعترف بالشركات القائمة على العقود الشرعية ومن بينها شركات المضاربة والتي تعتبر أحد أركان العمل المالي الإسلامي، وهو ما يعيق اتباع أسلوب التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية كما لم ينظم حالات التعدي والتقصير وطرق إثباتها أو نفيها فإن عقود المضاربة سيكتنفها مخاطر أكبر. (29)

ت- على مستوى قانون الضرائب: في إطار القانون الذي يحكم نشاط المصارف التجارية في الجزائر فإن الضريبة المفروضة عليها تخص الفوائد المحصلة جراء عمليات الإقراض التي تقوم بها (30)، عكس طبيعة نشاط المصرف الإسلامي الذي يقوم على الممارسة التجارية شراء وبيعاً وعمليات نقل الملكية وما تتطلبه من تسجيل في عقدين مستقلين وهوامش الربح المتحققة منها، فإنه من المفروض أن تختلف المعالجة الضريبية لأرباح المصرف الإسلامي عن فوائد المصرف التقليدي. (31)

ث- على مستوى قانون التأمينات: إن نشاط التأمين التكافلي يتم وفق التأمين التجاري حيث ينتظم نشاط التأمين في الجزائر وفق أحكام الرقم 07/95 المعدل والمتمم بالأمر 04/06 والذي التزم بتعريف التأمين الذي نص عليه القانون المدني الجزائري في المادة رقم 619 على أنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى"، ووفقاً لذلك فإن التأمين وفق القانون الجزائري هو عقد معاوضة يدخله في باب التأمين التجاري المحرم بالقرارات الشرعية للمجامع الفقهية، حيث ألزم المؤمن بدفع التعويضات حال تحقق الخطر المؤمن ضده وألزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها في عقد التأمين. (32)

ج- على مستوى قانون بورصة القيم المنقولة: قد تكون لحد الساعة مؤسسة بورصة الجزائر الاستثناء الوحيد من حيث المبادرة في البحث عن الإطار القانوني المناسب لإصدار الصكوك في السوق الجزائرية (33)، فبعد رفض لجنة مراقبة البورصة COSOB، لطلب إدراج صكوك إسلامية لصالح أحد البنوك الإسلامية سنة 2010 بدعوى اختلاف الصكوك عن السندات التقليدية،

وغياب الإطار القانوني المنظم لها على مستوى القانون التجاري بالإضافة لعدم اشتغال مفهوم الملكية في القانون المدني الجزائري على طبيعة الملكية التي تتميز بها الصكوك الإسلامية بصفتها ملكية مقيدة (دون حق الاستعمال) وعدم وجود نص ينظم الشركة ذات الغرض الخاص الضرورية في إصدار الصكوك⁽³⁴⁾ شرعت لجنة مراقبة البورصة في البحث عن الأطر المناسبة لإصدار مثل هذه الأوراق المالية في بورصة الجزائر، بدعوة وزارة المالية إلى إنشاء لجنة تضم وزارة المالية وبنك الجزائر ولجنة البورصة ومديرية الضرائب والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي من القانونيين والأساتذة الجامعيين لإنجاز تقرير حول مفهوم الصكوك وأنواعها وطبيعتها القانونية والمعالجة الضريبية الملائمة لها ليكون الإطار (لصياغة قانون خاص بإصدار الصكوك في الجزائر).⁽³⁵⁾

ولو أن الأمر يبقى لحد الساعة مجرد مقترح، لكنه يعتبر خطوة مهمة جدا لأنه التّبني الأول من مؤسسة رسمية جزائرية لفكرة المنتج المالي الإسلامي.

08. متطلبات تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر:

إن التوجه العام الذي تبنته الحكومة في بداية التسعينيات من خلال محاولة التوجه نحو اقتصاد السوق وذلك عبر فتح مجال الاستثمار أمام الخواص كان من أهم العوامل التي ساعدت على دخول البنوك الإسلامية إلى السوق المصرفية الجزائرية، هذا الأخير الذي سوف يدعم من خلال توسيع وإنشاء العديد من المصارف ومؤسسات التأمين الإسلامية العالمية فروع لها بهذه السوق مستقبلا. لهذا كان لزاما وضع الأرضية الملائمة أمام ظهور المصارف الإسلامية من خلال سن القوانين الوضعية ووضع الشريعات الواضحة التي توافق وعمل هذه المؤسسات وبما يتوافق ومتطلبات الاقتصاد الوطني لتسهيل دخول هذه المؤسسات أو انشائها داخليا من خلال المداخل الثلاث لإنشاء المصارف الإسلامية المعتمدة (التحول الكلي أو الجزئي أو إنشاء مصرف جديد)، ولتحقيق ذلك يتطلب مجموعة من السياسات والإجراءات منها:⁽³⁶⁾

- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون البنوك الإسلامية.

- دراسة القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية والاستفادة من تجارب هذه البلدان في هذا المجال.
- إشراك الجهات المعنية بالأمر مثل بنك الجزائر، وزارة المالية، وبنك البركة الجزائري، ومصرف السلام.
- القيام بعمل زيارات علمية لدراسة تجربة البنوك الإسلامية في الدول التي قطعت شوطا في هذا المجال.
- إعطاء قانون البنوك الإسلامية المكانة اللائقة ضمن قوانين النظام المصرفي الجزائري.
- يجب أن توضح القوانين المقترحة والمنظمة للبنوك الإسلامية الشروط والمواصفات الواجب توفرها فيها:
- ✓ الشكل القانوني للبنك.
- ✓ الحد الأدنى لرأس المال المدفوع .
- ✓ النص في النظام الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة
- أخذا وعطاء وكذلك النص على وجوب أداء الزكاة المفروضة شرعا وبيان كيفية إنفاقها في مصارفها الشرعية.
- ✓ خضوع معاملات البنك للرقابة الشرعية .
- ضرورة النص في القوانين المقترحة على السماح للمصارف الإسلامية بالقيام بكافة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والعقارية وأعمال الاستثمار والتنمية والعمرانية وإنشاء الشركات والمساهمة فيها في الداخل والخارج مع النص على استثناء هذه البنوك من كافة القيود المفروضة بالنسبة للتوسع في هذه المجالات.
- تعطي القوانين المقترحة البنك المركزي حق مراقبة أنشطة الإيداع وتجميع المدخرات للمصارف الإسلامية والقواعد التي يتم على أساسها توزيع العوائد على أصحاب الحسابات.
- بالإضافة إلى وجود متطلبات أخرى ضرورية لدعم الصيرفة الإسلامية في الجزائر متمثلة في: (37)

✓ دعم مشاركة مؤسسات التمويل الإسلامية كطرف أساسي في دعم مراجعة وإصلاح الجهاز المصرفي.

✓ تطوير البحث والاجتهاد في المسائل الاقتصادية المعاصرة من وجهة النظر الإسلامية، والتفكير في إنشاء سوق مالي إسلامي في الجزائر يتعامل بالأوراق المالية الإسلامية.

✓ قيام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى بواجبهما في تنوير الرأي العام في قضية المعاملات المصرفية الإسلامية، و كيفية التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامية، وإمكانيات إنشائها بعيدا عن سلطة الدولة وتدخلها.

✓ ضرورة إدخال الدراسات الاقتصادية الإسلامية إلى الجامعات والمعاهد المتخصصة، فهذه الخطوة ضرورة حتمية لنجاح النشاط المصرفي الإسلامي وتعظيم دوره مستقبلا.

09. متطلبات إنشاء سوق مالي إسلامي في الجزائر:

- يجب أن تتوفر في السوق المالي الإسلامي مجموعة من الشروط وهي:
- يجب إصدار القوانين واللوائح التشريعية المنظمة والمسيرة للسوق المالي الإسلامي وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية. (38)
 - فرض الأحكام التأديبية اللازمة في حالة التعدي أو اكتشاف مخالفات شرعية في إصدار الأوراق المالية الشرعية أو في طرق التعامل والتداول بهذه الأوراق .
 - إصدار أوراق مالية تتوافق والشريعة الإسلامية ونخص الأسهم العادية والصكوك الإسلامية بكل أنواعها.
 - فتح المجال للمستثمرين بالدخول للسوق مع اشتراط شرعية طبيعة عمل ومنتجات هذه المؤسسات الاستثمارية المتدخلة في السوق.
 - تشريع القوانين والقواعد الاحترازية كقاعدة تحوط لإدارة المخاطر المحتملة.
 - الالتزام بمبدأ حرية الدخول إلى السوق وحرية التعاملات فيها.
 - منع تداول أية أوراق مالية إلا بعد التأكد من خلوها من الربا، وأنها لن تستخدم في تمويل مشروعات تتنافى من أحكام الشريعة الإسلامية.

- وجوب وجود قواعد ولوائح ناظمة للنشاط وكفيلة بتحقيق سلامة التعاملات والتداول المالي،
وتفادي وقوع الغش والغبن وأكل مال الغير بغير حق ما قد ينعكس سلبا على أسعار الأوراق
المالية.

- إنشاء هيئة رقابة شرعية وتوفير متخصصين من علماء الفقه الإسلامي وخبراء المال والأسواق
والاقتصاد الإسلامي، الذين يعملون على توجيه المعاملات المالية وفق الضوابط الشرعية تسهر على
مطابقة المعاملات والأدوات المتداولة في السوق للشريعة الإسلامية.

- التوسع في إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية " مصارف إسلامية- شركات استثمار إسلامية-
صناديق استثمار إسلامية- شركات سمسة إسلامية..." لدعم التعامل في أسواق الأوراق المالية
الإسلامية.

- إعداد وتحضير كوادر محترفة في مجال التعامل في الأسواق المالية.

- إعداد برامج تدريبية لتأهيل الراغبين في إدارة والاستثمار في السوق المالي الاسلامي.

- تكريس مبدأ الشفافية والإفصاح وتمائل المعلومات بالنسبة للمتدخلين في السوق.

الخاتمة:

تشهد الصناعة المالية الإسلامية قفزات نوعية حجما وانتشارا وتنظيما وابتكارا في ربوع العالم
وخاصة في الدول العربية، فبالرغم من تهاوت الدول حتى الكافرة منها على الصناعة المالية الإسلامية
بقيت الجزائر على غرار الدول العربية متخلفة عن هذا الركب وهذا التوجه خاصة أنه مرت 28 سنة
على تبنى أول مؤسسة مصرفية إسلامية، ولم تحرك ساكنة لتسليط الضوء عليها حتى يكون لهذه
الصناعة مستقبلا داخل ربوعها، بل هناك عراقيل قانونية وتشريعية كثيرة تحد من تبنيتها وانتشارها.

بالرغم من محاولة تدارك التأخر من طرف السلطات عبر سن قانون يسمح بفتح نوافذ اسلامية
داخل المصارف التقليدية، وذلك عن طريق قانون الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى
إنشاء وإدارة النوافذ الإسلامية في ظل النظام رقم 18- 20 المؤرخ في 02 صفر عام 1442هـ
الموافق 04 نوفمبر سنة 2018، المتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية،
لكنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ بعد.

التوصيات:

- تعديل القوانين والتشريعات وتكييفها بما يتوافق وطبيعة المؤسسات المالية الاسلامية وأدواتها في ضوء قانون النقد والقرض، بما يشجع المستثمرين الاستثمار في المالية الاسلامية.
- سن قوانين وتشريعات خاصة بطبيعة المؤسسات المالية الاسلامية وإنشاء هيئات رقابة شرعية تسهر على مراقبة تطبيق الاحكام الشرعية المقرر داخل هذه المؤسسات.
- العمل بنظام المحاسبة المالية الشرعية التي اقرتها هيئة معايير المراجعة والمحاسبة المالية الاسلامية الدولية، لتجنب الاختلافات المحاسبية بين المحاسبة التقليدية والاسلامية، خاصة وأن ميزانية المؤسسات المالية الاسلامية تختلف عن نظيرتها التقليدية.
- اقامة نظام ضريبي يراعي طبيعة عمل المؤسسات المالية الاسلامية التي تعمل بمبدأ المشاركة والتجارة.
- إدماج برامج المالية الإسلامية المتخصصة في المعاهد والجامعات لضمان التكوين المتكامل وإنشاء مركز اجاث متخصص في الصناعة المالية الاسلامية يرصد تطوراتها ويتابع تطبيقاتها ومستجداتها.
- إقامة المنظومة المؤسسية للمالية الإسلامية بما فيها من بنوك وصناديق استثمار إسلامية ومؤسسات تأمين تكافلي وإعادة التأمين ومؤسسات الاوقاف والزكاة.
- اتخاذ السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية الملائمة لتطويع الصناعة المالية الإسلامية وإدماجها في المنظومة المصرفية و المالية.

المراجع:

- (01)- سامي السويلم، صناعة الهندسة الإسلامية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، أفريل، 2004.
- (02)- فتح الرحمان علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية -مدخل للهندسة المالية الإسلامية-، مقال منشور في مجلة المصرفي، العدد 26 في ديسمبر 2002، تابعة لبنك السودان.
- (03)- خنيوة محمد الأمين وحنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية "الواقع، التحديات ومناهج التطوير"، مقال منشور على موقع موسوعة التمويل والاقتصاد الإسلامي، ص 05.

(04)- هناء محمد هلال الخيطي، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ديسمبر، 2010، ص 04.

(05)- صالح صالح وعبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الأزمات المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 20-21 أكتوبر، 2009، 814-815.

(06)- د. بن إبراهيم الغالي، دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات تطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، سطيف، يومي 5-6 ماي 2014، ص 06-07.

(07)- د. أحمد بشناق، دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي " مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة " جامعة اليرموك، الأردن، 22-23 ديسمبر 2013، ص: 06.

(08)- محمود الوادي وحسين سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الثالثة، دار المسير، الأردن، 2009، ص: 4.

(09)- عبد الكريم قندوز، المؤسسات المالية الإسلامية واقعها وتحدياتها وكيفية مواجهة التحديات، مقال منشور على الموقع: <https://sites.google.com/site/aaguendouz/project-updates>

(10)- حسين حسين شحاته، منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 09.

(11)- توصيات مجمع الفقه الاسلامي المنعقد بجدة المنشورة في مجلته سنة 1987 العدد الرابع منها.

(12)- د. حسين حامد حسان، "صكوك الاستثمار"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 2003، ص 04.

(13)- د. عبد الرحمن يسرى أحمد، "تجربة الصكوك الإسلامية في ميزان الشريعة ومقاصدها"، محاضرة أقيمت بجامعة الإمام محمد بن سعود بتاريخ 02/ 06/ 2010 المملكة العربية السعودية، ص 07.

(14)- عبد الرحمان النجدي، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المقدمة في يونيو، 2009 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010، ص 18.

(15)- <http://www.CIBAFI.org>

(16)- سامر مظاهر قنطقجي وبراء منذر أرنازي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، 2006، مقال منشور على الموقع: <http://iefpedia.com> ص: 38.

(17)- الأمر رقم 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض، المواد 66 - 67 - 68 منه.

- (18)- بنك الجزائر، النظام رقم 13-01 المؤرخ في 08 أفريل 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.
- (19)- الأمر رقم 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض، المواد 41 - 42 - 43 - 44 منه.
- (20)- بنك الجزائر، نظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.
- (21)- الأمر 11/03 المادة رقم 118 والنظام رقم 04-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 الملحق بنظام ضمان الودائع المصرفية.
- (22)- الأمر رقم 11/03، المادة رقم 73 منه.
- (23)- بنك الجزائر، النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 يحدد النسبة المسمأة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة.
- (24)- بنك الجزائر، النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.
- (25)- بنك الجزائر، النظام رقم 11-07 المؤرخ في 21 ديسمبر 2011 يتضمن معامل سيولة البنوك والمؤسسات المالية.
- (26)- بنك الجزائر، النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- (27)- بنك الجزائر، النظام 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- (28)- القانون التجاري الجزائري، المادة 715 مكرر 30 منه.
- (29)- د. ناصر حيدر، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، محاضرة بجامعة سطيف 01 ماي 2011.
- (30)- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري سنة 2015 المادة رقم 55 منه.
- (31)- د. حيدر ناصر، المتطلبات القانونية والتنظيمية والجباية لانشاء مؤسسا مالية اسلامية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول صناعة الخدمات المالية الإسلامية وفاق ادماجها في السوق المالي المصري الجزائري، الجزائر 17-18 أكتوبر 2011.
- (32)- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المواد 12 و 15 منه الجريدة الرسمية العدد 13/ 1995.
- (33)- د. محمد هشام القاسمي الحسني، عرض تجربة مصرف السلام الجزائري، بحث مقدم في يوم دراسي حول التمويل الاسلامي الواقع والتحديات بجامعة الاغواط في 2010/12/10 ص 13.
- (34)- التقرير السنوي للجنة cosob لسنة 2010 ، ص 29.
- (35)- التقرير السنوي للجنة cosob لسنة 2014 ، ص 18-19.

(36)- محمود سحنون، ميلود زكري، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي.

(37)- محمد كريم قروف، متطلبات تطبيق أدوات السياسة النقدية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري.

(38)- عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 435.